

# قدورك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا  
اذا قتم اي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وآيديكم اي  
المرافق وامسحوا ببروسكم وارجلكم اي الكعبين ففرض  
الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة وصح الرأس ولما ذكرها  
والكعبان يدخلان في الغسل والمضروض في صح الرأس  
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن  
شعبه رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سابة قوم  
فقال وتوضا وصح على ناصية وخفيف وحسن الطهارة  
غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الى النافدة اذا استيقظ  
المتوسطي من نومه غسل يديه وتحميه الله في ابتداء  
الوضوء والسوائل والمضضفة والاستنشاق وصح  
الاذنين وخليل اللحمة والاصابع وثمار الفضل الى الثالث  
ويستحب لل المتوسطي ان يغوي الطهارة ويستوعب رأسه  
بالصح ويرتب الوضوء فيبدا بعدها اذا الله تعالى بذلك  
وبالميا من و المعا فى لذة قضة للوضوء كل ما حرج من  
التبليين والدم والقبح والصدى اذا اخرج من البدن  
فيجاوز الي موضع يتحقق حكم التطهير والقبي اذا كان مللا  
الغم والنوم مضطجعا او ملما او مستند الي شئ الويل  
عنه لقطع والغبة على العقل بالاغراء والجنون والغيبة  
في كل صلوة ذات رکوع وسجود وفرض الغسل المضضفة

انصيي رسول تصرخ آنون اذريته ملوك اوله  
اضمر

انسابة يعنى نساء اضمر

المعينة صاغ طرف جمعي  
بيان كلور

ذلك فهو في الصلوة استدار إلى القبلة وبنى علىها  
باب صفة الصلوة فإذا صلوا سنة التحية  
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في  
آخر الصلوة مقدماً التشهد وما زاد على ذلك فهو  
سنة وإذا أراد الرجل الدخول في الصلوة أتى ورفع  
يديه مع التكبير حتى يجاذب بابه عليه شعيبة أذن شهـ فـان  
قال بدلا من التكبير المتأجل أو اعظموا الرحمن الكبير  
اجراءه عند ابي حنيفة و محمد و قال ابو يوسف لا يجوز  
الابغولة للهـ الكبير ويعتمد بيده يعني على السري فضـعـها  
تحت السرة ثم يقول سبحانك رب الْرَّحْمَنِ وَجَهْدُكَ الْأَكْبَرُ  
ويسعـيـدـ بالـتـدـ منـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ ويـقـرـاءـ بـسـمـ اللـهـ  
الـرـحـمـ الرـجـيمـ ويسـرـ بـحـامـ نـقـارـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـسـوـةـ  
معـهاـ اوـ تـلـثـ ايـاتـ منـ ايـ سـوـرـهـ وـاـذـ قـالـ الـاـمـامـ  
وـالـاـضـالـيـنـ قـالـ اـمـيـنـ وـيـقـولـهاـ المؤـمـنـ وـيـخـفـيـهاـ  
ثـمـ يـكـبـرـ وـيـرـكـعـ وـيـعـتـمـدـ بـيـدـيهـ عـلـىـ كـبـيـرـ وـيـفـجـعـ اـصـابـعـهـ  
وـيـبـسـطـ ظـرـهـ وـلـاـ يـرـفعـ رـاسـهـ وـلـاـ يـكـشـفـ وـيـقـولـ فـيـ  
رـكـوعـ سـبـحـانـ رـبـيـ العـظـيمـ ثـنـاـ وـذـكـرـ اـدـنـاهـ ثـنـاـ  
رـاسـهـ وـيـقـولـ سـمـعـ اللـهـ مـنـ حـمـدـهـ وـيـقـولـ المؤـمـنـ بـتـنـاـ  
لـكـ الحـمـدـ فـإـذـ اـسـتـوـيـ قـائـمـ اـكـبـرـ وـسـجـدـ وـاعـتـمـدـ بـيـدـيهـ  
عـلـىـ الـارـضـ وـوـضـعـ وـجـهـ بـيـنـ كـفـيـهـ وـسـجـدـ عـلـىـ انـفـهـ وـ  
جـهـيـتـهـ فـانـ اـقـنـصـ عـلـىـ اـحـدـ حـمـاـ جـازـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـقـاـ

ثم في اصل المسألة يكون ثانية واربعين منها  
 تصحى وأدلة صحة المسألة فاضرب سهام كل وا  
 في عشرة كذا اقسم ما جتمع على ما صحت منه الفرضية  
 بخرج حق فالذري الوارد فاذا لم يقى التركة  
 حتى مات احد الورثة فان كان بما يصيبه عن  
 الميت الاول يقسم على عدو ورثة فقد صحت  
 المسألة ان بما صحت الاولى فان طبق صحبت  
 فراضية الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها  
 ضربت احد المسائلتين في الاخرى ان لم تكن  
 بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فردا  
 موافقة فان كان بينما ما وافقه فاضرب  
 وفق المسألة الثانية في الاولى فيما جتمع  
 صحبت منه المسائلتين وكل من كان له شيء  
 من المسألة الاولى مضروب في وفق المسألة  
 الثانية ومن كان له شيء من المسألة الثانية  
 مضروب في وفق تركة الميت الثاني فاذا  
 صحت المسألة المنسخة واردت معرفة ما يصيبه  
 كل من حيات الدرهم قسمت ما صحت منه  
 المسألة على ثانية واربعين فيما خرج اخذ  
 له من سهام كل وارث حته تم  
 بعون اللہ تعالیٰ عن ید الفقیر الحقیر المعترف